ISSN-2032-2075 مجلة رسالة الحقوق
الإصدار (17) العدد الثالث
يوليو – أغسطس – سبتمبر 2025

اختصاص المحاكم الدولية المؤقتة في حل منازعات الأنهار الدولية

Jurisdiction of Temporary International Courts in Resolving International River Disputes

بحث مقدم من قبل
م.م مروه مكي مجيد
الجامعة التقنية الجنوبية – كلية التقنيات الصحية والطبية في البصرة
marwa.ali@stu.edu.iq
Assistant Lecturer Marwah Makki Majeed
Southern Technical University-college of Heaith and Medical Technologies in Basra
marwa.ali@stu.edu.iq

الخلاصة.
نظراً للأهمية الكبيرة التي توليها الدول لموضوع المياه، وما ينشأ عنه من منازعات بشأن استخدام الأنهار الدولية، تم إبرام العديد من الاتفاقيات التي هدفت إلى تنظيم استغلال هذه الموارد المائية. وقد أكدت تلك الاتفاقيات على ضرورة حل النزاعات بالوسائل السلمية، ومنها التسوية القضائية، والتي ستكون محور تركيز هذا البحث دون التطرق إلى الوسائل الأخرى. غير أن الواقع العملي يُظهر أن هذه الآليات القضائية غالباً ما تكون ضعيفة وغير كافية، نظراً لطابعها الاختياري وارتباطها بإرادة أطراف النزاع. وقد ترفض إحدى الدول المتنازعة الاعتراف باختصاص الجهة القضائية، مما يؤدي إلى فراغ قانوني يساهم في تصاعد التوترات الدولية. ومن هنا تبرز إشكالية البحث حول ضرورة تطوير آلية أكثر فعالية، ويُطرح تساؤل رئيسي: هل يمكن لمجلس الأمن إنشاء محاكم دولية مؤقتة للفصل في هذه المنازعات؟ وللإجابة عن هذا التساؤل، ينقسم البحث إلى مبحثين: الأول يتناول تهديد السلم والامن الدوليين في اطار منازعات الأنهار الدولية ، والثاني يعرض الاطار القانوني لتدخل المحاكم الدولية في حل منازعات الأنهار الدولية، ويُختتم البحث بجملة من النتائج والتوصيات، أبرزها أن الأساس القانوني لإنشاء محاكم دولية مؤقتة يُستمد من ميثاق الأمم المتحدة الذي منح مجلس الأمن صلاحية اتخاذ ما يلزم للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، مع التأكيد على أهمية أن تولي الدول اهتماماً جاداً بتأسيس هذه المحاكم بما يتلاءم مع طبيعة النزاعات المائية الدولية.

الكلمات المفتاحية : الأنهار الدولية ، الأساس القانوني ، المحاكم الدولية المؤقتة .

Abstract
Given the growing importance that states attach to water resources and the disputes arising from the use of international rivers, numerous agreements have been concluded to regulate their exploitation. These agreements emphasize the peaceful resolution of disputes, including judicial settlement, which is the focus of this research. However, in practice, such judicial mechanisms often prove weak and insufficient due to their optional nature and reliance on the consent of the disputing parties. A state may refuse to recognize the jurisdiction of the relevant court, leading to a legal vacuum that escalates international tensions. This raises the core issue of the research: the need for a more effective mechanism, specifically questioning whether the UN Security Council can establish temporary international courts to resolve such disputes. The study is divided into two sections: the first discusses the threat to international peace and security posed by river disputes; the second explores the legal framework for international court intervention. The conclusion affirms that the UN Charter provides the legal basis for such courts, urging states to support their establishment.
Keywords: International Rivers, Legal Basis, Temporary International Courts.

المقدمة

نظرا للآثار الخطيرة التي تنتج عن تغيير استعمالات النهر الدولي أو المساس بالحصص المائية السنوية التي اعتادت كل دولة عليها واصبحت حصص تاريخية لها، فقد يؤدى ذلك إلى إحداث خلل اقتصادي واجتماعي بالدول المتأثرة بهذا التغيير، وما قد ينشأ عن ذلك نزاعات وصراعات مما يؤثر سلباً على السلم والأمن بين الدول التي تشترك في ذات النهر الدولي، ومن المرجع ان تتحول منازعات المياه الى حروب مستقبلية اذ انه نتيجة لما تشهده مناطق مختلفة من العالم من شح في المياه العذبة فان الخبراء يرجحون بان القرن الحالي سيشهد حروبا ضارية على مصادر المياه، باعتباره مصدرا أساسيا للطاقة، وفي الواقع أن ما يطرح بالفعل إمكانية نشوء حروب بين الدول هي مصادر المياه العذبة المشتركة، كما ان اختلاف وتنوع النزاعات الدولية الناشئة عن الأنهار الدولية يتطلب حتما اختلاف وتنوع طرق حلها ومحاولة ابتكار طرق جديدة.

اهمية البحث:-

تكمن اهمية البحث في كونه يناقش موضوع في غاية الخطورة يتعلق بتنظيم العلاقات الدولية وحل المنازعات الدولية الناشئة عن الأنهار الدولية ، و إمكانية ابتكار الاليات جديدة لتسويتها تحقق فيها العدالة والفاعلية وتجنب المجتمع الدولي في الوقت ذاته نتائج تفاقم الخلافات بين الدول وتحولها الى حروب ونزاعات مسلحة نظرا للأهمية الكبيرة التي توليها الدول لموضوع المياه .

مشكلة البحث:-

تكمن مشكلة البحث في قصور القانون الدولي عن ايجاد محاكم الدولية المؤقتة مختصة بالنظر في المنازعات الدولية الناشئة عن الأنهار الدولية ، فضلا عن ضعف الاليات القضائية المتبعة لحل أمثال هذه المنازعات ، نظراً لطابعها الاختياري وارتباطها بإرادة أطراف النزاع، الامر الذي يجعل رفض اعتراف إحدى الدول المتنازعة باختصاص الجهة القضائية وارد، مما يؤدي إلى فراغ قانوني يساهم في تصاعد التوترات الدولية فضلا عن الأثار سلبية أخرى وإطالة امد النزاع وغياب العدالة القانونية .

منهج البحث:-

اقتضت طبيعة الموضوع اعتماد المنهج التحليلي والتطبيقي لتحليل نصوص ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالموضوع لضمان جودة البحث وصدقه.

خطة البحث:-

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه الى مبحثين: الأول يتناول تهديد السلم والامن الدوليين في اطار منازعات الأنهار الدولية والذي ينقسم بدوره الى مطلبين يتناول المطلب الأول التعريف بالأنهار الدولية والثاني اثر منازعات الأنهار الدولية على السلم والامن الدوليين اما المبحث الثاني يعرض اساس القانوني لتدخل المحاكم الدولية في حل منازعات الأنهار الدولية يتكلم المطلب الأول منه عن الاساس القانوني لأنشاء محاكم دولية لحل منازعات الأنهار الدولية ، فاعلية تدخل المحاكم المؤقتة في تسوية منازعات الأنهار الدولية في المطلب الثاني .

المبحث الأول/السلم والامن الدوليين في اطار منازعات الأنهار الدولية

تعد منازعات الأنهار الدولية من ابرز التحديات في العلاقات الدولية المعاصرة وتنشأ هذه المنازعات نتيجة لتضارب المصالح حول استخدام الأنهار الدولية سواء من حيث توزيع المياه او ادارتها او المحافظة عليها ، ومع تزايد أهمية المياه كمورد استراتيجي باتت الخلافات تشكل تهديدا لسلم والامن الدوليين ولذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول تعريف الأنهار الدولية ، والمبادئ المنظمة لاستخدام الأنهار الدولية في المطلب الثاني .

المطلب الأول/التعريف بالأنهار الدولية

تحظى المياه بأهمية كبيرة على المستوى الدولي نظرا لندرتها وكثرت استخدامها والذي جعل منها سببا للكثير من الصراعات الدولية، ولم تكن هناك تفرقة بين النهر الدولي والوطني سابقا فكانت الدولة تمارس حقوقها على الانهار دون مراعاة حقوق الدول الاخرى الا ان التطورات التي لحقت بالمجتمع البشري غيرت من هذا الامر، اذ ابرمت العديد من الاتفاقيات لتنظيم استغلال هذه الأنهار من خلال اتباع مجموعة من المبادئ القانونية العامة لضمان عدم نشوب نزاعات بينها ولذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف الأنهار الدولية ومعرفة المبادئ العامة المنظمة لاستغلال لانهار الدولية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : تعريف الأنهار الدولية

تناول الفقه الدولي تعريف النهر الدولي فضلا عن أشار اليه في عدة معاهدة واتفاقيات دولية فبرزت بهذا الصدد تعاريف متنوعة سنتطرق لبعض منها على سبيل المثال وليس الحصر ولكن

ابتداء لابد من الوقوف على تعريف الانهار الوطنية التي يقصد بها الأنهار الواقعة من منبعها الى مصبها وجميع روافدها وفروعها في إقليم دولة ، ولا تمر بأقاليم دول أخرى وتكون خاضعة لسيادة الدولة تجري فيها كنهر السين في فرنسا [1]، ومن هذا المنطلق يعرف الفقه الدولي الانهار الدولية " بانها تلك الأنهار الممتدة بين إقليمي دولتين او اكثر " او يعرف النهر الدولي وفقا لاتجاه التقليدي بانه:" هو الذي يشق مجراه بين دولتين متجاورتين او يمر عبر اقاليم اكثر من دولة" كما يطلق اسم المياه الدولية على الأنهار الدولية أي المياه التي تتصل فيما بها في صرف طبيعي متى امتد أي جزء من هذه المياه داخل دولتين أو أكثر ويشمل المجرى الرئيسي وروافده [2]، وقد ظهر مصطلح الانهار الدولية لأول مرة في معاهدة باريس للسلام في 30 ايار 1814 المعقودة بين فرنسا وألمانيا بشأن تنظيم استخدام نهر الراين المشترك بينهما اذ عرفت النهر الدولي بانه " النهر الذي يفصل او يخترق أقاليم دولتين او اكثر " [3]وبهذا تكون قد ميزت بين النهر الوطني والدولي ع أساس المعيار الجغرافي فإذا كان النهر يفصل بين دولتين أو أكثر ، أو يعبر أراضي دولتين أو أكثر فهو نهر دولي، وكل دولة يمر فيها هذا النهر حق حرية الملاحة في الجزء الذي يعبر أو يجاور أراضيها، في حين تمتنع للدول الأخرى عن الملاحة فيه إلا بموجب اتفاقيات خاصة ومقابل دفع رسوم معينة[4]، في حين ميز مؤتمر فينا عام 1915 بين النهر الوطني والدولي على أساس الملاحة فعرف النهر الدولي بانه " النهر القابل للملاحة الذي يفصل او يخترق أراضي عدة دول "[5] كما أشار إعلان مدريد الصادر في المؤتمر الدولي للطاقة عام 1905 الى النهر الدولي بكونه المياه التي تعبر حدود أكثر من دولة وبهذا يختلف عن المياه الداخلية، فضلا عن تقيد حرية الدول المشتركة في النهر من ناحية عدم جواز استخدامه بشكل يؤدي الى احداث تغييراً في طبيعة مياه الحوض من شأنه الاضرار بالدول الأخرى المشاركة في الحوض. اما الاتجاه الحديث فقد تبنى في تعريف النهر الدولي فكرة الحوض المائي او حوض الصرف الدولي والشبكة المائية[6]، وقد اخذت بهذا الاتجاه رابطة القانون الدولي في دورتها المنعقدة في هلسنكي عام 1966، وعرفت المادة الثانية "مساحة جغرافية تمتد بين دولتين او اكثر وتحد بواسطة روافد مائية تكون مستجمعا للمياه شاملة المياه السطحية و الجوفية على حد سواء وتصب في مجرى مشترك"[7]. ووفقا لهذا المفهوم فيعد النهر وحدة اقتصادية تقتضي توزيع المياه توزيعا عادلا بين دول الحوض كما ان هذا التعريف شمل المياه الجوفية والسطحية، ويمكن ان يعد النهر دوليا لمجرد كون احد روافده دوليا، كما قد يشمل الحوض اكثر من نهر ، ويعاب على هذا التعريف انه ضيق الطابع الجغرافي له بما يعجز عن الوفاء بجميع احتياجات التقدم التكنولوجي لاستخدام مياه الانهار الدولية لأنه يقتضي من جميع دول الحوض الالتزام باستخدام حصتها من المياه دون امكانية نقلها. اما تعريف النهر الدولي وفقا لمفهوم شبكة المياه الدولية فيعرف النهر الدولي وفقا لها بأنه:" شبكة المياه السطحية والجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية ببعضها البعض كلا واحدا وتتدفق صوب نقطة وصول مشتركة " وقد اخذت اتفاقية الامم المتحدة لسنة 1997 بهذا المفهوم اذ تعرف المجرى المائي الدولي بأنه :"أي مجرى مائي تقع اجزاءه في دول مختلفة"[8]. وهذا الامر يعد تطور كبير في القانون الدولي المعاصر فقد تجاوز هذا المفهوم النطاق الجغرافي الذي جاء بها مفهوم حوض الصرف الدولي والذي يتعارض مع التقنية الحديثة والتي تحقق الاستخدام الامثل لمياه الأنهار، ومن الجدير بالذكر ان فكرة الشبكة المائية ليست فكرة حديثة اذ تم استخدامها في المعاهدات القديمة للإشارة الى النهر وروافده وما يتصل به من قنوات فعلى سبيل المثال تحتوي معاهدة فرساي اكثر من اشارة الى الشبكات النهرية، واخذت لجنة القانون الدولي بفكرة الشبكة المياه الدولية لأول مرة سنة 1980 [9]، وفي قضية اللجنة الدولية للأودر المعروضة على محكمة العدل الدولية والتي كانت أطرافها بولندا وتشيكوسلوفاكيا عرفت المحكمة النهر الدولي بانه " بأنه المجرى الصالح للملاحة الذي يكون وسيلة لاتصال عدة دول بمنفذ بحري واشترطت ثلاثة شروط حتى ينطبق عليه وصف النهر الدولي وهي:

1- ان يكون النهر صالحا للملاحة فالنهر غير صالح للملاحة مثل نهر الأورال ونهر الأردن لا يعد نهرا دوليا.
2- وجود منفذ للنهر إلى البحر .
3- وان يصل بين دول متعددة.[10]

ومن الأمثلة الحديثة قرار لمحكمة العدل الدولية المتعلق بالنزاع بين تشيلي وبوليفيا عام 2022 حول استخدام مياه نهر سيلالا عرفت فيه النهر الدولي " المجرى المائي الدولي " بالنص ان " المجرى يشمل المجرى الطبيعي او الاصطناعي ويضم المياه السطحية والجوفية التي تصب في

نقطة مشتركة "[11]. ومما تقدم نستطيع القول بان النهر الدولي عبارة عن حلقة وصل مشتركة بين عدة الدول تنظم استخدامه لأغراض ملاحية او غير ملاحية اتفاقيات دولية .

الفرع الثاني : المبادئ العامة المنظمة لاستخدام الأنهار الدولية

يقصد بالمبادئ العامة : تلك المبادئ القانونية التي تعتمدها الدول وتسترشد بها في أنظمتها القانونية لتنظيم علاقاتها الخارجية مع غيرها من اشخاص القانون الدولي، والتي يعد اهمالها واو مخالفتها عملا غير مشروع يرتب مسؤولية دولية او عمل غير ودي يرتب مسؤولية أخلاقية من الناحية الدولية [12]، وفي مجال الأنهار الدولية توجد العديد من المبادئ القانونية منها :

1- مبدأ عدم الاضرار بحقوق ومصالح الدول المشتركة والانتفاع المشترك

ان الاعتراف للدولة بحق السيادة على جزء من النهر الواقع في اقليمها لا يعني ان هذا الحق مطلق وانما مقيد، ولا نعني بذلك تقييد سيادة الدولة وانما تقييد كيفية استخدام هذا النهر بشكل لا يؤدي الى الاضرار بأفراد الجماعة لدولية[13]، اذ تلتزم الدول المتشاطئة على الأنهار الدولية عند استخدامها لانهار الدولية سواء لأغراض ملاحية او غير ملاحية مراعاة مصالح وحقوق الدول الأخرى لتجنب حصول نزاع بينها، وتتولى الاتفاقيات الدولية تنظيم هذه الاستخدامات لتحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة بتحديد حقوق وواجبات كل دولة كاتفاق المبرم بين يوغسلافيا والنمسا بشأن نهر درافا عام 1952م ، واتفاق مبرم بين فرنسا وألمانيا ولكسمبورغ بشأن نهر الموزيل عام 1956م وغيرها من الاتفاقيات التي تنظم الانتفاع في مياه الأنهار الدولية [14]، اذ تراعي الدول المشتركة في النهر مبدأ التناسب عند استخدامه من خلال الاخذ بنظر الاعتبار ظروف واحتياجات كل دولة[15]، وجاء في قرار محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1937 بشأن نزاع بين هولندا وبلجيكا حول مياه نهر (الميزين) على أنه تتمتع كل دولة بمطلق الحرية داخل حدودها الإقليمية لاستخدام المجرى المائي، إذا لم يؤثر ذلك على إنقاص حصة الدول الأخرى[16]، وأيضا قرارها الخاص بالأرجنتين ضد الأوروغواي في عام 2010، اذ رأت ضرورة الاخذ في الحسبان مصالح الأطراف الأخرى المشاطئة للمياه المشتركة، إضافة إلى حماية بيئية لهذه المياه المشتركة[17].

2- مبدأ احترام الحقوق المكتسبة

يحظى مبدأ احترام الحقوق المكتسبة بأهمية كبيرة في القانون الدولي لا تقل عن أهميته في القانون المدني فاذا كان يقصد به في نطاق القانون الأخير بانه مصلحة لشخص يحميها القانون فاذا نازعه فيه شخص اخر يستطيع اللجوء الى القضاء للمطالبة بحقه، فان الحقوق المائية المكتسبة تعني بأنها : " هي تلك التي ترسخت بالاستعمال طوال مدة زمنية موغلة في القدم، سواء عن طريق المتشاطئين الآخرين الضمني أو عن طريق أخر لا يمكن إنكارها لأن اعترافهم بمبدأ من مبادئ القانون الدولي بوصفه تطبيقاً خاصاً لمفهوم الظروف الخاصة التي يمكن وجودها في الكثير من السوابق المماثلة لتلك الخاصة بمياه الخلجان والأرخبيلات والتي ليس بالمستطاع تغير نظامها دون موافقة الدولة ذات الصلة" [18] ، فاذا اكتسب دولة حق بموجب معاهدة دولية فلا تستطيع أخرى حرمانها منه والا نشب نزاع بينهما ، فقد ترفض الالتزام بالاتفاقيات الشارعة او الخاصة ذات الصلة كما هو الحال بالنسبة للهند التي تهدد بإنهاء اتفاق نهر السند بينها وبين باكستان[19]، وازمة سد النهضة بين مصر واثيوبيا بعد انتهاك الأخيرة الحقوق المكتسبة لمصر والاتفاقيات الدولية المنظمة للاستغلال مياه نهر النيل.

3- مبدأ التعاون والاخطار المسبق عند استخدام الأنهار الدولية

مما لاشك فيه ان تعاون الدول المشتركة في النهر الدولي يعد ضرورة ملحة وذلك لتتنوع مجالات استخدام الأنهار الدولية مما يهدد بوقوع نزاعات بينها لذا دعت الحاجة الى تنسيق الانتفاع بينها من خلال تضمين هذا المبدأ في المعاهدات والاتفاقيات الدولية اذ ورد النص عليه في المادة (1/8) من اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية لأغراض غير ملاحية لعام 1977 [20]. وانطلاقا من هذا المبدأ يقع على عاتق دول المشتركة في النهر تبادل المعلومات فيما بين خاص البيانات والمعلومات المتعلقة بحالة الجو وتلك المتصلة بنورية المياه ، فضلا عن التنبؤات المتعلقة بهذه العوامل ، وفي حالة قيام أية دولة من هذه الدول بطلب من دولة أخرى اية بيانات أو معلومات غير متاحة عادة فأن على الأخيرة التزام ببذل الجهود الكافية لتلبية هذا طلب مقابل قيام الدولة مقدمة الطلب مبالغ معقولة لجمع هذه البيانات والمعلومات[21]. كما تلتزم الدول المشاطئة بالإخطار المسبق بالتدابير والمشاريع التي تنوي القيام بها ، وهذا يعني أن الدولة الراغبة في إنشاء مشروع كالحفاظ على المياه في الحوض إخطار وإبلاغ الدول المشاطئة التي قد تتأثر بإنشاء ذلك المشروع، من خلال تزويدها بجميع البيانات والدراسات الفنية للمشروع، بحيث يمكن للدولة المتأثرة بالمشروع تحليل وتقييم أن هذه الدراسات بعناية وموضوعية من أجل تحديد ما إذا كان المشروع

الذي سيتم إنشاؤه سيسبب ضررًا من عدمه ، ولا يعد ذلك قيداً على سيادة الدول على أقاليمها، إذ أن المساواة في السيادة بين الدول لا تبرر إيذاء هذه الدول لبعضها البعض، بل يعكس ذلك التزامها بمبدأ حسن الجوار ، وهذا ما اشارت اليه المادة (31) من اتفاقية المجاري المائية للأمم المتحدة لعام 1997 التي تلزم الدول بتزويد الدول المشاطئة بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني والأمن القومي، كما ورد النص على ضرورة التعاون بين الدول المشاطئة في عديد من الاتفاقيات الدولية كاتفاق بين مصر والسودان بشأن الانتفاع الكامل بنهر النيل عام 1959 وأيضا اتفاق نهر المكيونج عام 1995 كما أكدته محكمة التحكيم[22] ، وعليه فان هذا المبدأ عبارة عن التزام قانوني متعلق بالوصول الى هدف مشترك.

4- حل المنازعات بطرق السلمية :

وقد بينت اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية لأغراض غير ملاحية لعام 1977 في المادة (33) منها الية حل المنازعات الأنهار الدولية بالطرق السلمية من خلال لجوء الدول في حالة نشوء نزاع بين طرفين او اكثر بشان تفسير او تطبيق الاتفاقية، وفي غياب اتفاق فيما بينهما لتسوية النزاع الى الطرق التي حددتها المادة (33) في محاولة لإيجاد حل عن طريق التفاوض أولا ، كما يمكن باللجوء الى اليات اخرى لتسوية المنازعات كالمساعي الحميدة او الوساطة او التوفيق من طرف ثالث ، وفي حال مضي ستة اشهر على طلب التفاوض دون نتيجة يمكن اللجوء الى لجنة تقصي الحقائق بعد تحديد الأمور الواجب عليها البحث عنها [23]، او عرضها على التحكيم او محكمة العدل الدولية وبناء على ذلك نظرت محكمة التحكيم في 1957 بالنزاع الواقع بين فرنسا واسبانيا المتعلق بالمشروع الفرنسي على بحيرة لانو وادعاء مخالفته لمعاهدة بايون المعقودة بينهما وجاء حكمها مؤيدا بعدم مخالفة المشروع الفرنسي حول تحويل مياه بحيرة لانو نحو نهر لاريج لمعاهدة المذكورة ، و أيضا النزاع بين بلجيكا وهولندا حول نهر الموز الذي عرض على محكمة العدل الدولية وأصدرت حكمها فيه عام 1937 الذي اكدت فيه على ضرورة مراعاة الدول النهرية عند ممارسة حقها في استغلال مياه النهر عدم الاضرار بالدول الأخرى [24].

المطلب الثاني/اثر منازعات الأنهار الدولية على السلم والامن الدوليين

لبيان تأثير منازعات الأنهار الدولية على السلم والامن الدوليين لابد من معرفة المقصود بمنازعات الأنهار الدولية ومن ثم خطرها ولذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتكلم في الفرع الأول عن تعريف منازعات الأنهار الدولية وخطر منازعات الأنهار الدولية على السلم والامن الدوليين في الفرع الثاني وبشكل الاتي :

الفرع الأول : تعريف منازعات الأنهار الدولية

ان الموارد المائية غير موزعة بالتساوي بين جميع الدول، فشحت هذا الموارد في بعضها مع وفرتها في غيرها احد أسباب نشوب النزاعات الدولية ولذا يعرف النزاع الدولي في اطار الأنهار الدولية بانه " نزاع بين دولتين او اكثر من الدول حوض صرف دولي بشأن : * صيانة مورد مياه الحوض صرف دولي او استخدامها او اقتسامها بما في ذلك اقتسام المنافع او مراقبتها او تنميتها او ادارتها . * تفسير مصطلحات أي اتفاق يتعلق بصيانة موارد المياه تلك او استخدامها او اقتسامها بما في ذلك اقتسام المنافع او مراقبتها او تنميتها او ادارتها او تنفيذ هذا الاتفاق"[25]، ويلاحظ ان هذا التعريف جاء مقتصرا على المنازعات التي تنشأ عن إدارة واستخدام واقتسام المجاري المائية و الدولية دون غيرها ، فضلا عن ان اطراف النزاع الدولي غير مقتصرة على الدول فقط وإنما يمكن أن يمتد ليشمل النزاع ما بين دولة ومنظمة دولية أو بين منظمتين دوليتين أو بين دولة وحركة تحرر وطني معترف به [26]، كما يمكن تعريف النزاع على الموارد بأنه " كل نزاع ظاهر ، ناتج عن عدم التوافق في المصالح حول توزيع الموارد المحدودة"، فيرى هذا الاتجاه أن النزاعات الدولية حول المياه ما هي إلا نزاعات يختلف أطرافها حول المسائل القانونية التي يمكن أن تنشأ حول موارد المياه[27]. كما تعرف بانها : تلك النزاعات التي يمكن أن يفصل فيها بناء على قواعد قانون الأنهار الدولية، أو بمفهوم آخر النزاعات التي يختلف أطرافها حول المسائل القانونية "[28]، كما تعرف بانها " الخلاف الذي ينشأ بين دولتين على موضوع قانوني أو حادث معين أو بسبب وجود تعارض في مصالحهما الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية وتباين حجمها القانوني بشأنها"[29].وبناء على ما تقدم نستطيع تعريف المنازعات الناشئة عن الأنهار الدولية بانها تلك الخلافات التي تنشب بين اشخاص القانون الدولي لاسيما الدول بشأن الحقوق والالتزامات المرتبطة باستخدام الأنهار الدولية سواء ن حيث الكمية او النوعية او طريقة توزيعها وتخضع هذه المنازعات لقواعد القانون الدولي ذات الصلة والتي يتعين تسويتها بالوسائل السلمية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام المجاري المائية لعام 1997.

الفرع الثاني : خطر منازعات الأنهار الدولية على السلم والامن الدوليين

يرى الخبراء في مجال النزاعات المسلحة ان المياه ستكون السبب الرئيسي للمنازعات المسلحة ، بل قد تصبح المياه أداة عسكرية وسلاحا حربيا يؤثر على السكان المدنيين ، ولذا لابد من تكثيف التعاون الدولي ودعم الأمم المتحدة لاسيما الجمعية العامة ومجلس الامن للحد من التوترات وإمكانية نشوب نزاعات عنيفة بسبب المياه [30]. فلتنازع على استخدام الأنهار الدولية وتدهور كمية المياه وازدياد الطلب على المياه العذبة أدى ببعض الدول لحد قطع علاقاتها الدبلوماسية، وهو ما فعلته بوليفيا مع الشيلي بسبب مياه نهر "لوكا" الدولي المشترك بينهما، وأوشكت بعض الدول على استخدام القوة المسلحة بسبب نزاعات على الأنهار الدولية، كالنزاع الهندي الباكستاني حول مياه نهر الهندوس ، ففي مقال لصحيفة باكستانية عام 2011 جاء فيه أنه على باكستان أن تنقل للهند أن الحرب على المياه ممكنة، وأن هذه الحرب ستكون حربا نووية، فضلا عن تأثير هذه المنازعات على إمكانية الحصول على مياه نظيفة من خلال التدمير المتعمد لمصادر المياه واستهداف محطات الطاقة المسؤولة عن امدادات المياه كالضربات التي استهدفت مرافق المياه والكهرباء في سوريا وتلوث المياه الجوفية في غزة [31]. ويعد النزاع القائم حالياً بين مصر وإثيوبيا والسودان حول حوض النيل من أبرز النزاعات المائية في العالم، وذلك عقب إعلان إثيوبيا عن بناء "سد النهضة" قرب الحدود السودانية، بهدف توليد الطاقة الكهرومائية. وتتمسك إثيوبيا بحقها السيادي في استغلال مواردها الطبيعية، معتبرة أن السد سيحسِّن تدفق المياه ويقلل الفاقد الناتج عن التبخر، في المقابل ترى مصر أن هذا الإجراء يخلّ باتفاقيات سابقة وينتهك مبادئ القانون الدولي أهمها الاخطار المسبق فضلا عن انتهاكات أخرى وبالتالي تستطيع مصدر تقديم شكوى الى الأمم المتحدة او مجلس الامن خاصة وان الدول الثلاثة (مصر ، سودان ، اثيوبيا) أعضاء في الأمم المتحدة وبالتالي يمكن لمجلس الامن ممارسات صلاحياته في اذا رأى ان من شان النزاع تهديد السلم والامن الدوليين خاصة وان الأطراف المعنية لم تتوصل الى اتفاق بشان التفاوض لذا يطرح البعض فكرة لجوء مصر الى استخدام القوة العسكرية مشيرين الى تصريحات الرئيس المصري التي هدد فيها اثيوبيا باستخدام القوة العسكرية عند اللزوم [32]. مما تقدم يتضح لنا ان الخلافات حول الأنهار الدولية ممكن ان تجر الى حرب عسكرية بعد فشل الطرق السلمية في حل هذا النزاع مما يعطي لمجلس الامن السلطة في التدخل لحله حفاظا على السلم والامن الدوليين .

المبحث الثاني/ الاساس القانوني لتدخل المحاكم الدولية المؤقتة في حل منازعات الأنهار الدولية

اعتنى القانون الدولي بتقنين قواعد لتنظيم استخدام الأنهار الدولية للأغراض الملاحية وغير الملاحية بالإضافة إلى أحكام العرف الدولي، إلا أن الكثير من النزاعات قامت ومازالت قائمة دون حل، لذا سنخصص هذا المطلب لابتكار اليه جديدة لحل منازعات الأنهار الدولية وتحديد أساسها القانوني اذ وجدت المحاكم الدولية منذ نشأة النظام الدولي الحديث لتسوية المنازعات ما بين الدول وقد ظهرت الحاجة الى انشاء محاكم خاصه بشكل رئيسي بعد الحرب العالمية الثانية للنظر في الجرائم الدولية، أي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية المماثلة لها لرواندا ومنذ ذلك الحين، بدأت المحاكم الخاصة تتأسس واعطي للبعض منها طابع مختلط لمتابعة مرتكبي الجرائم على الصعيدين الوطني والدولي ومن امثلة عن هذه المحاكم المختلطة في كوسوفو، والبوسنة والهرسك، وتيمور الشرقية، وسيراليون، وكمبوديا، و لبنان[33]، وتستند الحجج المؤيدة لإجراء محاكمات امام هذه المحاكم إلى ضرورة وجود رادع يحول دون ارتكاب المزيد من الجرائم الدولية، وضرورة إنصاف الضحايا والمجتمع، والحفاظ على السلم والامن الدوليين مما يدعو لتساؤل حول إمكانية انشاء محاكم مؤقتة شبيها بيها تختص في منازعات الأنهار الدولية ولذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول الأساس القانوني لأنشاء محاكم دولية لحل منازعات الأنهار الدولية و مدى فعالية هذه المحاكم في المطلب الثاني .

المطلب الأول/ الاساس القانوني لأنشاء محاكم دولية مؤقتة لحل منازعات الأنهار الدولية

يفتقر المجتمع الدولي الى وجود محاكم دولية مؤقتة خاصة بالمنازعات النهرية بين الدول، فالقضاء الدولي عرف المحاكم الخاصة او المؤقتة للنظر في انتهاكات القانون الدولي الانساني دون سواه ، الا ان ذلك لا يعني انكار خطورة النزاعات المائية على السلم والامن الدولي خاصة وان اتفاقية الامم المتحدة لعام 1997 في المادة(33) المتعلقة بتسوية النزاعات اشارت الى امكانية اللجوء الى محاكم تحكيم قائمة او اتفاق على تشكيل محاكم تحكيم خاصة[34]، دون الاشارة الى امكانية تشكيل محاكم قضائية بالمعنى الدقيق، ولذا يثور تساؤل حول إمكانية أنشاء محاكم مؤقتة مختصة بالنزاعات المجاري المائية؟ ان الأساس القانوني لأنشاء هذه المحاكم يكمن في ميثاق

الأمم المتحدة عبر الصلاحيات المخولة لمجلس الامن في حفظ السلم والامن ولذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين الفرع الأول صدور قرار من مجلس الامن، وسنتكلم في الفرع الثاني الشروط القانونية لصدور هذا القرار وبشكل الاتي:

الفرع الأول : صدور قرار من مجلس الأمن

بما ان مجلس الامن يعد الجهاز الرئيسي في منظمة الأمم المتحدة المعني بحفظ السلم والأمن الدوليين ،فهو يستند في ممارسة سلطاته الى ميثاق الامم المتحدة وبالرجوع الى هذا الميثاق نستدل من ان الاساس القانوني للإمكانية تشكيل محاكم دولية خاصة بالمنازعات النهرية يتطلب صدور قرار من مجلس الامن ودون الحاجة الى تقديم طلب يكمن في نص المادة (33) منه التي اشارت الى حل المنازعات بطرق السلمية انه" يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

2- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك". كما تنص المادة(36) على انه"1. لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية.....".

فضلا عن المادة (37\2) التي تنص " إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة 36 أو يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع"، كما نصت المادة (39) من الميثاق ً بأن " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين ،41 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه" والمادة 41 " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير. ..... "[35]، كما يعتبر قرار مجلس الأمن بهذا الشأن قراراً ملزماً لجميع أعضاء الأمم المتحدة، وذلك وفقاً لأحكام المادة (25) من الميثاق التي تنص على أن يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق[36].

من خلال ما تقدم يتضح لنا امكان أنشاء محاكم خاصة بالمنازعات النهرية اذا ادى استمرار النزاعات بين دول المجرى المائي الى تعريض السلم والامن الدوليين للخطر بقرار من مجلس الامن استنادا الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي أجاز له اخذ التدابير اللازمة لإعادة السلم والامن الدوليين الى نصابهما.كما ان انشاء محكمة دولية مؤقتة عن طريق مجلس الامن لا يجعلها تابعة له او خاضعة لرقابته انما تعد الوسيلة الأكثر ملاءمة واكثر سرعة وفعالية في حل النزاع والحيلولة دون وقوع الحرب فتنشأ محكمة دولية عبر إبرام اتفاق مع هيئة دولية التي قد تتولى الدعوة الى مؤتمر دولي لفتح باب التوقيع على المعاهدة والتصديق عليها بعد إتاحة الفرصة لدراسة وصياغة كافة القضايا ذات الصلة بإنشاء المحكمة وأيضا التفاوض بشأن معاهدة ،ثم التوصل إلى اكمال عدد التصديقات اللازم، وفي هذ الصدد رأى الأمين العام أن انشاء المحكمة بموجب قرار من مجلس الأمن يعد تدبير من تدابير حفظ السلم والأمن الدوليين استنادا الى الصلاحيات التي منحها إياه ميثاق الأمم المتحدة في المادة 29 التي نصت على أنّ :" لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه " [37]. ومما تجدر الإشارة اليه ان مجلس الأمن سبق أن تعامل مع قضايا المياه، " ففي خمسينيات القرن الماضي اصدر المجلس قرارين، يتعلق القرار الأول بإقامة مشاريع على مياه نهر الأردن في المنطقة منزوعة السلاح بموجب اتفاقية الهدنة العامة بين الكيان الصهيوني وسوريا عام 1946. فطلب المجلس تعليق الأعمال عند وضع المعايير لتحديد نوع المشاريع التي يمكن تحقيقها في المنطقة المنزوعة السلاح، وبعد حرب الأيام الستة واحتلال مرتفعات الجولان الغربية تفاعل مجلس الأمن مرة أخرى مع وضع موارد المياه في الشرق الأوسط فأنشأت لجنة عام 1979 مؤلفة من ثلاثة أعضاء في مجلس الأمن، وكان هدفها تحليل الوضع في الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967، وفي عام 1980 شمل مجلس الأمن قضايا المياه في ولاية اللجنة، وأشار لحاجة اللجنة للنظر في تدابير الحماية الممتلكات والموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة، وكلفت اللجنة بالتحقيق في استنزاف الموارد الطبيعية ولاسيما المائية منها من قبل الكيان الصهيوني" ، ولكن على الرغم من اشتمال التقرير النهائي للجنة على مخاوف لتهديد السلم والامن الدوليين إلا أن المجلس لم يتخذ أي قرار[38].

الفرع الثاني: الشروط القانونية لصدور قرار من مجلس الامن

أولا : الشروط المتعلقة بالإحالة

ان اختصاص مجلس الامن بأنشاء محاكم دولية مؤقتة خاصة بمنازعات الأنهار الدولية يقتضي تقديم طلب بذلك ويتم ذلك بأحد الطرق الاتية :

1- يجوز لاحد أعضاء الأمم المتحدة تنبيه مجلس الامن إلى أي نزاع أو موقف قد يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، اما الدول ليست طرفا في ميثاق الأمم المتحدة فلا تحرم من هذا الحق شريطة ان تقبل مقدما بالالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة .

2- ويجوز للأمين العام للأمم المتحدة، والجمعية العامة، كل من جانبه أن ينبها مجلس الأمن إلى أية مسألة قد تهدد السلم والأمن الدوليين وتعرضهما للخطر، ليتدخل بعدها المجلس لفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي، أو قد يثير نزاعاً ليقرر مدى تعريض هذا الموقف أو النزاع مسألة السلم والأمن الدوليين للخطر.

3- يجوز لدول المتنازعة أن تعرض النزاع على مجلس الأمن في حال فشلها في حله بالطرق السلمية وعندئذ يوصي المجلس بما يراه مناسباً لحل النزاع المعروض إذا رأى أن استمرار النزاع يؤدي إلى تعريض السلم والأمن الدولي للخطر[39] .

ثانيا : الشروط المتعلقة بالنزاع

يشترط ان يكون النزاع النهري متعلق بالاختلاف حول مسألة معينة من الواقع أو القانون او وضع او حدود وأن تكون الادعاءات حول هذا النزاع مستمرة عند عرض النزاع على المجلس وأن يكون من شأن استمرار هذا النزاع تعريض الأمن والسلم الدوليين للخطر.ومن ما تجدر الإشارة اليه هنا ان ميثاق الأمم المتحدة قد جاء خاليا من تحديد الضوابط التي يمكن لمجلس الأمن الاستعانة بها لتكييف طبيعة النزاع أو الموقف،ومدى ما يؤدي إليه هذا النزاع أو الموقف من تهديد للسلم والأمن الدولي، بل ترك المجال المفتوح للسلطة التقديرية لمجلس الأمن صاحب الاختصاص المطلق في تقرير أو في تحديدما إذا كان استمرار الموقف أو النزاع من شأنه تهديد السلم والأمن الدولي أم لا[40].

ثالثا: الشروط المتعلقة بالكيفية

وبما ان قرار إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة من المسائل الموضوعية الهامة فلا بد من موافقة تسعة أعضاء على أن تكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين فيه متفقة[41].

المطلب الثاني/فاعلية تدخل المحاكم الدولية المؤقتة في حل منازعات الأنهار الدولية

مما لاشك فيه تدخل المحاكم المؤقتة في حل منازعات الأنهار الدولية يتجاوز سلبيات عرضها على محاكم التحكيم او المحكمة العدل الدولية وبشكل التالي :

الفرع الاول : التغلب على الانتقادات الموجهة الى محكمة التحكيم

جرى تفضيل التحكيم في المسائل المتعلقة بالمجاري المائية الدولية في إطار الاتفاقية لعام 1997 بموجب مرفق مكون من 14 مادة، نصت مادته الأولى على اختيارية التحكيم الدولي وذلك اتساقا مع التوجه العام في القانون الدولي الذي يقضي بحرية الأطراف في اختيار الآلية المناسبة في التسوية السلمية لمنازعاتها ففي حالة وقوع نزاعات بين طرفين ، تتشكل هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء ويعين كل طرف من أطراف النزاع محكما، ويختار المحكمان المعينان على هذا النحو بالاتفاق المشترك محكما ثالثا يتولى رئاسة الهيئة، ولا يجوز أن يكون المحكم الأخير من حاملي جنسية أحد أطراف النزاع أو أي دولة مشاطئة للمجرى المائي المعنى، ولا أن يكون محل إقامته العادية من إقليم أحد هذين الطرفين أو في هذه الدولة المشاطئة للمجرى الماني، وأن لا يكون قد تناول القضية بأي صفة أخرى، وفي حالة النزاعات بين أكثر من طرفين تعين الأطراف التي لها مصلحة واحدة، بالاتفاق المشترك محكما واحدا، و يجري ملء أي منصب شاغر بالطريقة المحددة لبداية التعيين، إن مبدأ التشكيل الاتفاقي المحكمة التحكيم واضح من خلال المادة الثالثة من مرفق اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية في غير الأغراض الملاحية لعام 1997 ، حيث تركت للأطراف حرية اختيار المحكم الذي يمثلهما ان محاكم التحكيم تتشكل بمحض إرادة الدول الأطراف في النزاع[42]، ومما تجدر الإشارة اليه ان المناقشات التي جرت بشأن المادة 33 من مشروع الاتفاقية 1997، فضلت فيها بعض الدول المنبع النص على اختيارية اللجوء إلى التحكيم، في حين رأت معظم دول المصاب أنه من الأفضل أن يكون اللجوء إلى التحكيم إلزاميا[43]. مما تقدم يتضح لنا ان اختيار التحكيم كوسيلة لحل النزاع المتعلق بالأنهار الدولية يخضع الإرادة اطراف النزاع لذا قد تردد الدول في لجوء الى هذه الطريقة لتخوفها من المساس بسيادتها المائية، كما ان محاكم التحكيم محاكم انية تتشكل بمناسبة النزاع وليس سابقة لحدوثه وبالتالي لا بد من اختيار

أعضاءها وتحديد اختصاصاتهم والية عملها ومقرها مما يؤدي الى إطالة امد النزاع فضلا عن الافتقار الى قضاة يتمتعون بالخبرة في نطاق قضايا الأنهار الدولية. ولذا يطرح الباحثون امام مصر واثيوبيا في الوقت الحاضر اللجوء الى تشكيل محاكم تحكيم خاصة كمسار قانوني لحل النزاع المتفاقم بينهما والذي قد يصل الى اعلان الحرب[44]، ونحن نؤيد هذا الرأي.

الفرع الثاني: التغلب على الانتقادات الموجهة الى محكمة العدل الدولية

تتردد الكثير من الدول في اللجوء لمحكمة العدل الدولية لتسوية نزاعاتها الدولية والسبب في ذلك راجع الى عدم الزامية القرارات الصادرة منها اذ خلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من نص يجبر الدول على تنفيذ القرارات الصادرة عنها فضلا عن غياب الاليات القانونية الضامنة لذلك فليس هناك ما يمنع احد الأطراف المتنازعة من عدم تنفيذ الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية اذا جاء لغير صالحه مما يقتضي الرجوع الى ميثاق الأمم المتحدة للبحث عن الية لتنفيذ احكامها كنص المادة (94) التي إشارة الى "أنه إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم" [45]. ومن هذا النص نجد ان لاحد الأطراف في النزاع طلب من مجلس الامن التدخل لضمان تنفيذ الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية والذي بدوره يصدر اما توصية التي لا ترقى لعدها وسيلة الزامية او يصدر قرارا باتخاذ تدابير معينة اذا رأى ذلك ضروري وتحديد " الضرورة " ممكن ان تخضع لاعتبارات سياسية وتأثيرات الدول الخمس دائمة العضوية وان كانت المادة (10) والمادة (12) من ميثاق الأمم المتحدة قد منحت الجمعية العامة صلاحية مناقشة أي مسألة تتعلق بفرع من فروع المنصوص عليها في الميثاق وإصدار توصية لجهاته بما فيهم مجلس الامن وعليه نرى ان هذا النص لا يعد وسيلة غير فعالة لتنفيذ الاحكام الصادرة من المحكمة العدل الدولية وتؤدي الى إطالة امد النزاع دون حله.هذا من جانب ، من جانب اخر ان اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 إشارة الى حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية سواء كانت دبلوماسية بالمفاوضات او اختيار الأسلوب القضائي بإحالة النزاع الى التحكيم او محكمة العدل الدولية [46]بمعنى انها اخضعت مسالة إحالة القضية لمحكمة العدل بإرادة الدول المعنية التي قد تتردد في ذلك او تتحفظ على اختصاصها بموجب المادة (36) باستثناء حالات معينة لا يحق لها النظر فيها مما يحد من سلطاتها " ومن الأمثلة على التحفظات التصريح الكندي الذي وضع في 1970 واشتملت الفقرة الثانية ج من هذا التصريح على عدم اختصاص المحكمة الدولية للنظر في منازعات تتعلق بحقوق تطالب بها كندا أو تمارسها من أجل الحفاظ واستغلال المصادر الحية أو المتعلقة بالوقاية من التلوث في البيئة البحرية المجاورة السواحل كندا " [47] . ومما تجدر الإشارة اليه ان المسؤولية امام محكمة العدل الدولية هي مسؤولية دولية وليس فردية أي ان اطراف النزاع هم دول فقط [48] ، فلا يتصور ان يكون الافراد أطرافا في النزاع وهذا اتجاه منتقد فليس هناك ما يمنع تضرر الفرد او شركة من اعمال احدى الدول في الأنهار الدولية .

كما ان أحكام محكمة العدل الدولية تتمتع بخاصية قوة الأمر المقضي بمجرد صدورها، فلا تقبل الطعن بالاستئناف ولا التمييز[49]، وبالتالي نجد من المفيد والضروري انشاء محاكم مؤقتة تنظر في منازعات الأنهار الدولية وان كان انشائها يكون بقرار مجلس الامن او اتفاقية دولية فان تحريك الدعوى ليس متوقف على إرادة الدول فقط كما انها تتجاوز الانتقادات الموجهة الى محكمة العدل الدولية منها جواز الطعن بأحكامها مما يجعلها اكثر عدالة ويشجع اللجوء اليها وان احكامها ملزمة لأطراف النزاع ولا يجوز لهم التهرب من تنفيذها .

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع المحاكم الدولية المؤقتة من حيث بيان السند القانوني لأنشائها توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات وبشكل الاتي:

أولا : النتائج

1- تتردد الدول في اختيار التحكيم كوسيلة لحل المنازعات المتعلقة بالأنهار الدولية لتخوفها من المساس بسيادتها المائية .

2- عند عرض النزاع على محكمة العدل الدولية فان دورها ينتهي بصدور الحكم اما تنفيذه فيكون خاضع لإرادة الأطراف انفسهم وبالتالي يمكن لاحدهم الامتناع عن تنفيذه في غياب اليه قانونية تلزمهم بتنفيذه .

3– ان السند القانوني لأنشاء المحاكم المؤقتة يكمن في ميثاق الامم المتحدة اذ تعد المنازعات النهرية خطر يهدد السلم والامن الدوليين في احيان كثيرة .

4– لا يوجد امثلة عملية على محاكم دولية مؤقتة انشئت لغرض النظر تحديدا في منازعات نهرية، ولعل السبب في ذلك يكمن في عدم رغبة الدول المعنية باللجوء الى التسوية القضائية للنزاع رغبة في الاحتفاظ بأكبر قدر ممكن من مصالحها في المجرى المائي.

ثانيا : التوصيات

1- تعديل النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية واضافة نص يحدد فيه طرق تنفيذ الاحكام الصادر منها وإيجاد جهة تتولى ضمان هذا التنفيذ.

2- تفعيل دور مجلس الامن في حل المنازعات التي تهدد السلم والامن الدوليين وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

3- ندعو المجتمع الدولي الى ايلاء انشاء المحاكم الدولية المؤقتة الخاصة بالأنهار الدولية الاهتمام الكافي كون تشكيلها والمهام التي ستتولى القيام بها سيختلف ويراعي طبيعة النزاع القائم مما يعطي فرصة اكبر لإمكانية حل النزاع عند طريق دراسته دراسة مكثفة.

الهوامش.

[1]- عصام العطية، القانون الدولي العام، المطبعة القانونية، الطبعة الرابعة، بغداد، 1987، ص 181.

[2] - حامد سلطان ، عائشة راتب ، صالح عامر القانون الدولي العام ، دار النهضةالقاهرة1978، ص 413.

[3] صبحي احمد زهير العادلي ، النهر الدولي " المفهوم الواقع في بعض انهار المشرق العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2007، ص 16.

[4]- احمد صبري شاكر ، دور المعاهدات والاتفاقيات الدولية في الحد من التنافس الدولي على الأنهار الدولية ، المؤتمر الدولي العلمي الثامن ، كلية التربية جامعة واسط ، الجزء الأول ، 2015 ، ص 376. منشور على الموقع الالكتروني :
https://eduj.uowasit.edu.iq/index.php/eduj/article/view/2817 تاريخ الزيارة 2025/4/15 الساعة pm10:6

[5]- بسمة سالم محمود المسماري ، تنظيم استخدام مياه الأنهار العابرة طبقا للقانون الدولي العام ، مجلة أبحاث قانونية ، المجلد الحادي عشر ، العدد الثاني ، 2024، ص 156.

[6] - طلال جاسم حمادي ، النظام القانوني لانتفاع بمياه الأنهار الدولية في غير شؤون الملاحة النهرية والوضع القانوني لنهري دجلة والفرات ، ط1، المصرية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2015، ص 34 .

[7] - لهيب صبري، الاحكام الخاصة بالمجاري المائية الدولية المستخدمة لأغراض غير ملاحية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2011، ص 17.

[8] - المادة (2/أ-ب) من اتفاقية استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية لعام 1997.

[9] - ود فتحي ، ود فتحي، النظام القانوني لأنشاء السدود على الانهار الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، العراق، 2022، ص 22-23.

[10]- صبا علوان شلال ، " مدى تطبيق نظام استخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير الملاحية (تطبيق على نهر الفرات)، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، الأردن ، 2022، ص 14.

[11]- جوني عاصي ، دور محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي للمياه ، مجلة السياسات العربية ، المجلد 11، العدد 62، 2023، ص 28.

[12]- احمد قاسم شياع ، علي محمود شكر ، المبادئ الأساسية الحاكمة لبناء سدود على الأنهار الدولية ، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1977، مجلة العلوم الانسانية والطبيعية ، المجلد (6) العدد (2)، 2025، ص 471.

[13]- لهيب صبري ، المرجع السابق ، ص 31.

[14]- علي جبار كريدي ، التنظيم القانوني لاستغلال مياه الأنهار الدولية بين الدول المتجاورة ، مجلة الخليج العربي ، المجلد (41)، العدد (1-2) ، 2013، ص6

[15]- صلاح عبد البديع شلبي، مشكلة المياه العذبة في إطار الاتفاقية الدولية الجديدة في مجلة السياسة الدولية، العدد 137، القاهرة، 1999، ص24.

[16]- صبحي احمد زهير العادلي، المرجع السابق

[17]- جوني عاصي، المرجع السابق ، ص 31.

[18]- عايد حمزة دويج ، تسوية المنازعات الناجمة عن استخدام المجاري المياه الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة كربلاء، كلية القانون ، العراق ، 2022، ص61.

[19] - فاطمة بومعزة ومنى بومعزة، التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية حول الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية، بحث منشور في مجلة ابحاث قانونية وسياسية، العدد1، 2022، ص 52.

[20]- تنص المادة (1/8) من اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية لأغراض غير ملاحية لعام 1977 على"1 - تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية من اجل تحقيق الانتفاع الأمثل من المجرى المائي الدولي وتوفير الحماية الكافية له"2- لدى تحديد طريقة هذا التعاون ، لدول المجرى المائي أن تنظر في انشاء آليات أو

لجان مشتركة ، حسبما تراه حسبما تراه ضروريا ، لتيسير التعاون بشأن اتخاذ التدابير والاجراءات ذات الصلة في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال التعاون في اطار الآليات واللجان المشتركة القائمة في مختلف المنطق.

[21]- احمد تقي فضيل ، مبادئ استغلال الأنهار الدولية على وفق اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية لأغراض غير ملاحية لعام 1997 ، مجلة واسط للعلوم الإنسانية ، العدد (25)، بلا سنة ، ص 267

[22]- اذ اشارت محكمة التحكيم في حكم صادر لها في قضية بحيرة لانو بين اسبانيا وفرنسا عام 1958 " ان الدول واعية تماما لأهمية المصالح المتضاربة ولا سيما التي تسببها الاستخدامات الصناعية لانهار الدولية وضرورة التوافق مع الاخرين للوصول الى الالتزامات مشتركة عن طريق تقديم تنازلات متبادلة والطريقة الوحيدة لتسوية هذه المصالح هو التوصل الى اتفاق على أسس شاملة وهذا ما ينجم عنه ضرورة التعاون ...) ينظر رقيب محمد جاسم ، المبادئ القانونية المنظمة لاستخدام مياه المجاري المائية (دراسة في احكام اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1977) مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 18، العدد 6، العراق ، 2013، ص 234.

[23]- المادة (33) من اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية لأغراض غير ملاحية لعام 1977.

[24] - جواس عباس عبد الله ، الاطار القانوني للنزاعات الدولية في مجال المياه ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأدنى ، معهد الدراسات العليا- كلية الحقوق ، 2021، ص 40-44.

[25] - سهيل حسين الفتالوي ، تسوية المنازعات الدولية، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، الطبعة الاولى ،2014، ص 23.

[26] - سهيل حسين الفتالوي ، المرجع السابق ،ص 23.

[27]- رملي مخلوف ، التنافس الدولي على المياه في المنطقة العربية (نزاعات دول حوض النيل نموذجا)، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد السادس ، العدد الأول ، 2022، ص 477.

[28]- جواس عباس عبد الله ، الاطار القانوني للنزاعات الدولية في مجال المياه ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأدنى ، معهد الدراسات العليا- كلية الحقوق ، 2021، ص 40.

[29] - عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، بغداد،1992 ، ص 423.

[30]- الجلسة 7818 لمجلس الامن منشورة على الموقع الالكتروني : https://digitallibrary.un.org تاريخ الزيارة 2025/4/23 الساعة 10:55 pm.

[31]- يشبيه مختارية ، الأستاذ العربي بوكعبان، النزاعات بشان الأنهار الدولية واثرها على السلم والامن الدوليين من منظور بيان مجلس الامن الدولي في قضية سد النهضة ، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 9، العدد 1، 2023، ص 666.

[32]- شيماء شوقي الزهري ، مستقبل الصراع حول المياه في حوض النيل دراسة استشرافية ، مجلة البحوث والدراسات الافريقية ودول حوض النيل ، المجلد 8 ، العدد 2، 2024، ص439 وما بعدها .

[33] - د. علي يوسف الشكري، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية، العدد7، 2014، ص11.

[34] - نصت المادة (33) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام 1997.

[35] - المواد من (33-41) من ميثاق الأمم المتحدة

[36]- المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة .

[37]- محمد خضري ، دور المحاكم الدولية الخاصة في القانون الدولي الجنائي ، مجلة القانون الدولي والتنمية ، المجلد 10 ، العدد (2) ، 2023 ، ص 392.

[38]- يشبيه مختارية ، الأستاذ العربي بوكعبان، ، المرجع السابق ، 670.

[39]- نور حسين نايف ، المرجع السابق ، ص 72.

[40]- نور حسين نايف ، المرجع السابق ، ص 75.

[41]- المادة (3/27) من ميثاق الأمم المتحدة .

[42] - حسين محمد، الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية الناشئة عن الثروة المائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الادنى، 2021، ص 51-52.

[43]- رضا بريش ، طرق تسوية المنازعات المتعلقة بالثروات المائية العابرة للحدود ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2012، ص 92.

[44] - د. محمد سمير احمد، مدى مشروعية استخدام القوة العسكرية من قبل مصر والسودان ضد الاعمال الفردية الاثيوبية في انشاء وتشغيل سد النهضة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية- المنوفية، العدد 55، 2022، ص 246-275.

[45]- المادة (2/94) من ميثاق الأمم المتحدة

[46]- المادة (33) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام 1997.

[47]- غسان جندي ، مدى فعالية محكمة العدل الدولية في حل المنازعات الدولية ، مجلة الحقوق ، المجلد (9) ، العدد (3) ، الكويت ،1985، ص229.

[48]- المادة (96) من ميثاق لأمم المتحدة .

[49]- المادة (60) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

المراجع :
أولا : الكتب
1- حامد سلطان ، عائشة راتب ، صالح عامر ، القانون الدولي العام ، دار النهضة ، القاهرة ، 1978.
2- سهيل حسين الفتالوي ، تسوية المنازعات الدولية، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، الطبعة الاولى ،2014 .
3- صبحي احمد زهير العادلي ، النهر الدولي " المفهوم الواقع في بعض انهار المشرق العربي" ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2007.
4- طلال جاسم حمادي ، النظام القانوني لانتفاع بمياه الأنهار الدولية في غير شؤون الملاحة النهرية والوضع القانوني لنهري دجلة والفرات ، ط1، المصرية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2015.
5- عصام العطية، القانون الدولي العام، المطبعة القانونية، الطبعة الرابعة، بغداد، 1987.
ثانيا : المجلات
1- احمد تقي فضيل ، مبادئ استغلال الأنهار الدولية على وفق اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية لأغراض غير ملاحية لعام 1997 ، مجلة واسط للعلوم الإنسانية ، العدد (25)، بلا سنة .
2- احمد قاسم شياع ، علي محمود شكر ، المبادئ الأساسية الحاكمة لبناء سدود على الأنهار الدولية ، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1977، مجلة العلوم الانسانية والطبيعية ، المجلد (6) العدد (2)، 2025.
3- بسمة سالم محمود المسماري ، تنظيم استخدام مياه الأنهار العابرة طبقا للقانون الدولي العام ، مجلة أبحاث قانونية ، المجلد الحادي عشر ، العدد الثاني ، 2024.
4- جوني عاصي ، دور محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي للمياه ، مجلة السياسات العربية ، المجلد 11، العدد 62، 2023.
5- رقيب محمد جاسم ، المبادئ القانونية المنظمة لاستخدام مياه المجاري المائية (دراسة في احكام اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1977) مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 18، العدد 6، العراق ، 2013.
6- صلاح عبد البديع شلبي، مشكلة المياه العذبة في إطار الاتفاقية الدولية الجديدة في مجلة السياسة الدولية، العدد 137، القاهرة، 1999.
7- رملي مخلوف ، التنافس الدولي على المياه في المنطقة العربية (نزاعات دول حوض النيل نموذجا)، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد السادس ، العدد الأول ، 2022.
8- علي جبار كريدي ، التنظيم القانوني لاستغلال مياه الأنهار الدولية بين الدول المتجاورة ، مجلة الخليج العربي ، المجلد (41)، العدد (1-2) ، 2013.
9- علي يوسف الشكري، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية، العدد7، 2014.
10- غسان جندي ، مدى فعالية محكمة العدل الدولية في حل المنازعات الدولية ، مجلة الحقوق ، المجلد (9) ، العدد (3) ، الكويت ،1985.
11- فاطمة بومعزة ومنى بومعزة، التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية حول الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية، بحث منشور في مجلة ابحاث قانونية وسياسية، العدد 1، 2022.
12- محمد سمير احمد، مدى مشروعية استخدام القوة العسكرية من قبل مصر والسودان ضد الاعمال الفردية الاثيوبية في انشاء وتشغيل سد النهضة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية- المنوفية، العدد 55، 2022.
ثالثا : الرسائل
1- جواس عباس عبد الله ، الاطار القانوني للنزاعات الدولية في مجال المياه ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأدنى ، معهد الدراسات العليا- كلية الحقوق ، 2021.
2- حسين محمد، الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية الناشئة عن الثروة المائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الادنى، 2021.
3- رضا بريش ، طرق تسوية المنازعات المتعلقة بالثروات المائية العابرة للحدود ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2012.
4- شيماء شوقي الزهري ، مستقبل الصراع حول المياه في حوض النيل دراسة استشرافية ، مجلة البحوث والدراسات الافريقية ودول حوض النيل ، المجلد 8 ، العدد 2، 2024.
5- صبا علوان شلال ، " مدى تطبيق نظام استخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير الملاحية (تطبيق على نهر الفرات)، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، 2022.
6- عايد حمزة دويج ، تسوية المنازعات الناجمة عن استخدام المجاري المياه الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة كربلاء، كلية القانون ، العراق ، 2022.
7- لهيب صبري، الاحكام الخاصة بالمجاري المائية الدولية المستخدمة لأغراض غير ملاحية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2011.
8- نور حسين نايف حداد ، الطرق القضائية لتسوية المنازعات الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق2020.
9- ود فتحي، النظام القانوني لأنشاءالسدودعلى الانهار الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون،جامعة البصرة، 2022.
10- يشبيه مختارية ، الأستاذ العربي بوكعبان، النزاعات بشان الأنهار الدولية واثرها على السلم والامن الدوليين من منظور بيان مجلس الامن الدولي في قضية سد النهضة ، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 9، العدد 1، 2023.
رابعا: المواثيق
1- ميثاق الأمم المتحدة
2- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .
3- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام 1997.
خامسا : المواقع الالكترونية
1- https://eduj.uowasit.edu.iq/index.php/eduj/article/view/2817
2- https://digitallibrary.un.org